تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/226	4003/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/02/21هـ الموافق 2022/09/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2755/ل. س/2022 لعام 1444هـ	1444/06/01هـ الموافق 2022/12/25م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمه من قرار مجلس المدعى عليها، المتضمن فرض غرامة مالية عليه قدرها (150,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (٩) من المادة (الثانية والعشرين) والفقرة (٣) من المادة (التاسعة والعشرين) والفقرة (٩) من المادة (الثلاثين) من لائحة حوكمة الشركات، والفقرة (٢) من المادة (السادسة والعشرين بعد المائة) والفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات؛ وذلك لعدم التزامه بصفته عضو مجلس إدارة شركة (أ) عند إعداد القوائم المالية خلال الأعوام المالية المنتهية في 2016/12/31م، و2017/12/31م، و2018/12/31م، بالمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين. وطلب إلغاء القرار محل التظلم وإلزام المدعى عليها بالتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4003/ل/د1/2022 لعام 1444هـ القاضي بقبول تظلم المدعي شكلاً، ورفضه موضوعاً.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/25هـ، وبتاريخ 1444/03/24هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: أن نظام السوق المالية في الفقرة رقم (12) من المادة السادسة البند (أ) نص على ' أ - تتولى المدعى عليها صلاحية تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا النظام، وكذلك اللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:12 - إصدار القرارات والتعليمات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام واللوائح التنفيذية، والقيام بالتحري والتحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام واللوائح التنفيذية'، و نصت المادة السابعة الفقرة (د) من نظام السوق المالية على 'د - يباشر المجلس جميع الصلاحيات المنوطة بالمدعى عليها وفقا لأحكام هذا النظام....الخ'، ويتبين من ذلك أن الصلاحيات لمجلس المدعى عليها تكون في حدود نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ومجلس المدعى عليها أقر مخالفات ناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات والتي تخرج عن اختصاصه، وذلك في قرار مجلس المدعى عليها المعترض عليه، الصادر للقضية المقيدة لدى المدعى عليها القاضي بفرض غرامة مالية على موكلي قدرها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل واقعة بإجمالي وقدره (150,000) مائة وخمسون ألف ريال عن كل عام من الأعوام المالية المنتهية في 2016/12/31م، و2017/12/31م، و2018/12/31م، واستند القرار الصادر للقضية على مخالفة ناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات، حيث أقر بأنه بناءً على مخالفة الفقرة (2) من المادة السادسة والعشرين بعد المائة و الفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات، استناداً إلى المادة السادسة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات، والتي نصها 'للجهة المختصة إيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين)، ولمن صدر ضده قرار العقوبة التظلم أمام الجهة القضائية المختصة'، والاختصاص الموضوعي للمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات هو من اختصاص المحكمة التجارية بناءً على نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (93/2) بتاريخ 1441/04/18هـ، فقد نصت المادة السادسة عشرة فقرة أربعة منه على' تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 4 - الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق احكام نظام الشركات...'.

ثانياً: إن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية استند في تسبيب القرار على مخالفة ناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات مستنداً على الفقرة (2) من المادة السادسة والعشرون بعد المائة من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/3) و تاريخ 1437/10/28هـ، وقد أقر مخالفة ناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات، وهو ما يخرج عن اختصاص اللجنة الموقرة، وينعقد الاختصاص الموضوعي فيما يتعلق بالدعوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات لاختصاص المحاكم التجارية بناءً على المادة السادسة عشرة الفقرة الرابعة من نظام

المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (93/2) بتاريخ 1441/10/18هـ، والتي نصت على 'تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 4 - الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق احكام نظام الشركات'، ويثبت ذلك قرار محكمة الاستئناف في مدينة الرياض المؤيد لحكم المحكمة التجارية بمدينة الرياض قرار رقم (4659) بتاريخ 1442/11/25هـ، للقضية رقم (4287) بتاريخ 1442/08/23هـ، والذي جاء في الأسباب للحكم فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للدعوى حيث نص على 'بناءً على ما تقدم ولما كان محل النزاع في هذه الدعوى ناشئ عن مخالفة نظام الشركات فهي من اختصاص المحاكم التجارية وفق الفقرة (4) من المادة (16) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 1441/08/15هـ، ومرفق لسعادتكم نسخة من الحكم.

ثالثاً: قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المعترض عليه فيه غموض ومبهم فقد نص على 'ولم تفصح عن الالتزام المحتمل القائم مقابل الضمان المالي في بند المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، بالمخالفة لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من المدعى عليها السعودية للمحاسبين القانونيين'، فلم تحدد اللجنة في منطوق القرار في التسبيب المعايير التي تمت مخالفتها والتي استند عليها القرار، وكذلك ما تضمنه القرار في التسبيب فيما يخص طلبنا إدخال مراجع الحسابات حيث جاء النص على 'وفيما يتعلق بطلب المدعي إدخال مراجع الحسابات لشركة (أ) في الدعوى، فان الدائرة بما لها من سلطة تقديرية تأسيساً على صلاحيتها النظامية الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، رأت إن ادخال مراجع الحسابات في الدعوى غير منتج'، فلم تحدد المواد النظامية المستند عليها من النظام واللوائح التنفيذية، ونطلب تفسير لذلك بناءً على المادة الأربعون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

رابعاً: إن موكلي لم يخالف الفقرة (9) من المادة الثانية والعشرين من لائحة حوكمة الشركات، ويؤكد ذلك قيام مجلس إدارة الشركة بإعداد القوائم المالية الأولية والسنوية في مواعيدها النظامية تطبيقاً للأنظمة واللوائح لإعداد القوائم المالية، وذلك للأعوام المالية المنتهية في 2016/12/31م، و2017/12/31م، و2018/12/31م، وتم اعتماد القوائم من مجلس الادارة بعد اتخاذ جميع الإجراءات النظامية المتطلبة لاعتمادها، وقد أدى مجلس إدارة الشركة واجبة بإعداد القوائم المالية للشركة والتقارير لنشاطها ومركزها المالي للأعوام المنقضية في 2016/12/31م، و2017/12/31م، و2018/12/31م، وجميعها تم الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين. وتقرير مراجع الحسابات للقوائم المالية السنوية لجميع الثلاثة أعوام

صادر قبل موافقة الجمعية العامة تطبيقاً للنظام وتمت تلاوته على الجمعية قبل موافقتها على القوائم المالية للشركة للأعوام الثلاثة محل المخالفة المقرة، ومراجع حسابات الشركة هو من تم اطلاعه على كافة الوثائق في الفترة النظامية والوثائق التي طلبها ويؤكد ذلك الخطابات المسلمة لمراجع الحسابات بناءً على طلبه ففي كتاب التمثيل المسلم له بتاريخ 2017/02/21م، الفقرة (2) منه والتي تضمنت النص على' لقد قدمنا لكم: 1 -جميع السجلات المالية والدفاتر المحاسبية وما يتعلق بها من معلومات. 2 - محاضر الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة ....، والخطاب المسلم له بتاريخ 2019/03/26م، والذي نص في الفقرة (20) منه على' لقد وفرنا لكم جميع الوثائق والسجلات المحاسبية والمستندات المعززة لها وجميع محاضر اجتماعات المساهمين ومجلس الإدارة واللجان خلال السنة المالية الحالية'، وذلك يؤكد أن جميع القوائم المالية للأعوام موضوع المخالفة روجعت من قبل مراجع حسابات الشركة الذي يتمتع بالاستقلالية والمعين من قبل الجمعية العامة لمساهمين الشركة، والذي أكد في رأيه في جميع هذه القوائم الثلاثة كمراجع حسابات الشركة المستقل على صحتها وعدالتها وتم التصديق عليها من الجمعية العامة للشركة بعد الموافقة على تقرير مراجع الحسابات وإلا لكان قرارها بالموافقة عليها باطلاً، ولم يكن في أياً من القوائم المالية موضوع الدعوى أي ملاحظات فيما يخص موضوع المخالفة في رأيه في الأعوام الثلاثة محل المخالفة المقرة من مجلس المدعى عليها وهو المفصح له عن جميع التزامات الشركة وإلا لكان قد أبدى في رأيه ملاحظة أن هنالك مخالفة في القوائم المالية للشركة أنها لم تطبق معايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من هيئة المحاسبين القانونيين من عدم تضمنها إثبات ضمان مالي ومخصص خسارة ناتج عنه لمقابلة التزام عن قرض مقدم من صندوق (أ) لصالح 'شركة (ب)'، و'شركة (ب)' مملوكة لـ 'شركة (ج)' المساهم بها 'شركة (أ)'، و قد أقر البدء في تصفية 'شركة (ج)' في جلسة مجلس الإدارة الجلسة العاشرة بتاريخ 1439/06/08هـ، الموافق 2018/03/25م، والتي تضمن النص فيها في البند (5) شركة (ج): الفقرة (3) "تمت الموافقة على حل وتصفية شركة (ج) وفقا لأحكام المادة (181) من نظام الشركات"، وتضمن نفس البند في الفقرة رقم (7) منه أنه تم 'إطفاء للقيمة المتبقية من أسهم الشركة في شركة (ج) في ميزانية 2017م، وذلك بعمل مخصص هبوط في قيمة الاستثمارات بقيمة (3,762,000) ريال'، ومرفق نسخة من الجلسة، وهو ما تم اعتماده من قبل مراجع حسابات 'شركة (أ)' في القوائم المالية.

خامساً: إن من قام بمراجعة القوائم للأعوام المالية موضوع الدعوى هو مراجع حسابات مستقل وعليه التزامات وواجبات طبقاً للأنظمة واللوائح ويؤكد ذلك ما جاء في لائحة حوكمة الشركات المادة الثمانون النص على 'إسناد مهمة مراجعة الحسابات: تسند الشركة مهمة مراجعة حساباتها السنوية

إلى مراجع يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل، لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة والمساهمين يبين فيه ما إذا كانت القوائم المالية للشركة تعبر بوضوح وعدالة المركز المالي للشركة وأدائها في النواحي الجوهرية'، ومن واجبات مراجع الحسابات التي نصت عليها لائحة حوكمة الشركات في المادة الثانية والثمانون 'واجبات مراجع الحسابات: يجب على مراجع الحسابات: 1 -بذل واجبة العناية والأمانة للشركة. 2 -إبلاغ المدعى عليها في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المثيرة للشبة التي يطرحها'، وما جاء في لائحة قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في المادة الثالثة والستون الفقرة (د) التي نصت على 'يجيب على المصدر إعداد قوائمه المالية السنوية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من المدعى عليها السعودية للمحاسبين القانونين....الخ'، ونصت الفقرة (هـ) من نفس المادة على 'يجب أن يكون المحاسب القانوني أو مكتب المحاسبة الذي يراجع القوائم المالية للمصدر مسجلاً لدى المدعى عليها وفقاً لقواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف المدعى عليها ... الخ'، وتبين وتؤكد هذه المواد أن النظام أوجب إعداد المصدر للقوائم المالية السنوية وهو ما قام به مجلس إدارة الشركة، وإلزام النظام مراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من المدعى عليها السعودية للمحاسبين القانونيين، وقد فعلت ذلك بمراجعة هذه القوائم عن طريق مراجع الحسابات المعيين، وهو مراجع حسابات مسجل لدى هيئة السوق المالية ومستقل وذو كفاءة وخبرة ويتمتع بالتأهيل اللازم لإعداد تقرير موضوعي لمجلس الإدارة والمساهمين بعد قيامه بمراجعة القوائم المالية، ومراجع حسابات الشركة هو الذي قام بفحص ومراجعة القوائم المالية للشركة وفقا للمعايير المحاسبية المعتمدة من المدعى عليها السعودية للمحاسبين القانونين والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام النظام، وهو من يتعين عليه تحديد إدخال أي تعديلات مهمه لإدخالها على القوائم المالية الأولية عند فحصه للقوائم الأولية للشركة، وقد أكد في تقريره السنوي للقوائم المالية ورأيه في عدالة القوائم المالية بناءً على هذه المراجعة ولم يرد في رأييه أي ملاحظة تخص موضوع المخالفة، وحيث أكدت لائحة قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لأشراف المدعى عليها الصادرة عن مجلس المدعى عليها، أن المراجعة تكون وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة من قبل المدعى عليها السعودية للمحاسبين القانونين، وفحص القوائم الأولية التي تعدها الشركة يلزم ويجب ويتعين على المراجع عند فحصه للقوائم المالية الأولية تحديد ما إذا كان هنالك أي تعديلات مهمة يتعين إدخالها على القوائم الأولية لكي تتفق مع معايير المحاسبة المعتمدة من المدعى عليها السعودية للمحاسبين القانونيين وهو ما جاء في تعريف عمليات المراجعة في المادة الثانية من هذه اللائحة حيث نصت على 'عمليات المراجعة: مراجعة القوائم المالية، التي تعدها المنشاة، وفقا لمعايير

المراجعة المعتمدة من المدعى عليها السعودية للمحاسبين القانونيين لغرض إبداء الرأي فيما إذا كانت هذه القوائم تظهر بعدل المركز المالي للمنشاة في تاريخ معين ونتائج إعمالها عن فترة مالية محددة، أو فحص القوائم الأولية، التي تعدها المنشاة، لتحديد ما إذا كان هناك تعديلات مهمة يتعين إدخالها على القوائم المالية الأولية لكي تتفق مع معايير المحاسبة المعتمدة من المدعى عليها السعودية للمحاسبين القانونيين'، ومراجع الحسابات شركة (د) من قبل مساهمين الشركة هو مراجع حسابات مستقل مسجل لدى المدعى عليها وفقا لقواعد التسجيل لمراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشرافها، وهو من قام بفحص القوائم الأولية ومراجعة القوائم المالية السنوية، والذي أكد في رأيه أنها جميعها عادلة وصحيحة ولم يكن هنالك أي ملاحظة فيما يخص المخالفة المقرة وأن القوائم تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساس للشركة طبقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من المدعى عليها السعودية للمحاسبين القانونيين، وهو من تم الإفصاح له واطلاعه بشكل تام على كافة تفاصيل التزامات الشركة ولم يخفى عنه أي التزامات على الشركة ومنها القروض والضمانات، و المدعى عليها قامت بتعديل نص هذه المادة الثانية المتضمنة لتعريف عمليات المراجعة من لائحة قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف المدعى عليها في التعديل الصادر بقرار مجلس المدعى عليها، إلى النص الآتي 'عمليات المراجعة: مراجعة القوائم المالية، التي تعدها المنشاة، وفقا لمعايير المراجعة المعتمدة من المدعى عليها السعودية للمحاسبين القانونيين لغرض ابداء الراي فيما اذا كانت هذه القوائم تظهر بعدل المركز المالي للمنشاة في تاريخ معين ونتائج اعمالها عن فترة مالية محددة، أو فحص القوائم الأولية، التي تعدها المنشاة، لغرض إبداء استنتاج عما إذا كان قد نمى إلى العلم أي شيء يدعو إلى الاعتقاد بأن القوائم المالية الأولية غير معدة من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهية السعودية للمراجعين والمحاسبين'، وذلك يؤكد أن مراجع الحسابات للشركة هو المسؤول تعييناً على تحديد إدخال التعديلات المهمة على القوائم المالية عند الفحص للقوائم الأولية وقت المخالفة المقرة من قبل المدعى عليها أي قبل تعديل نص المادة اعلاه فكان يتعين وجوباً حال وجود أي تعديلات مهمة على القوائم المالية عند فحصه الاولي تحديد وطلب إدخال التعديلات المهمة لكي تتفق القوائم مع معايير المحاسبة المعتمدة من المدعى عليها السعودية للمحاسبين القانونيين، وبذلك الملزم بتحديدها وتعيين إدخالها هو مراجع الحسابات في حينه مما جعل المدعى عليها تعدل تعريف عمليات المراجعة في لوائحها التنفيذية، ويؤكد قبول المدعى عليها لرأي مراجع الحسابات للثلاثة أعوام محل المخالفة، وعدم مخالفة أو مسائلة مراجع الحسابات عن الناتج عن عملية المراجعة للقوائم المالية للثلاثة أعوام محل المخالفة وهي فترة طويلة وتكرر من خلالها فحصه الأولي للقوائم الأولية، والنقاش في اجتماعات عديده

لمجلس إدارة الشركة بشكل مفصل عن القروض والضمانات والتزامات الشركة، فإن ذلك يؤكد عدم مخالفة موكلي والذي أوضحنا بالأدلة من خلال المستندات المسلمة للمراجع والمطلع عليها المدعى عليها أنه تم الإفصاح لمراجع الحسابات عن كافة التزامات الشركة وأنه على اطلاع تام بتفاصيل القرض والضمانات المقدمة بشكل مفصل، وهو من قام بالفحص الأولي للقوائم المالية وراجع القوائم المالية السنوية للأعوام المالية الثلاثة (2016م، 2017م، 2018م) والمطلع على جميع جلسات مجلس الإدارة لهذه الأعوام المالية والذي سلمت له بناءً على طلبه مع الوثائق والمستندات التي طلبها ومفصح له عن جميع التزامات الشركة ولم يخفى عليه أي أمر، و نؤكد تمسكنا بطلب ما سبق أن طالبنا به لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إدخال مراجع الحسابات بناءً على نظام المرافعات الشرعية المادة الثمانون لما فيه من مصلحة للعدالة واظهار للحقيقة، والذي ينتج عنه الأثر من تأكيد عدم قيام موكلي باي مخالفة وأنه قام بجميع ما يلزم من تطبيق للأنظمة واللوائح".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إدخال مراجع حسابات الشركة بناءً على المادة (الثمانين) من نظام المرافعات الشرعية، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلغاء قرار مجلس المدعى عليها، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وحيث تم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، فقد تقدمت في تاريخ 1444/04/23هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"تود المدعى عليها الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، يتضح أنها اشتملت على العديد من المزاعم التي لا تستند إلى أدلة ثابتة تدفع مسؤولية موكله عن المخالفات المنسوبة له في هذه الدعوى، وما هي في مجملها إلا تكرار لما ورد في صحيفة دعواه وما قدمه من مذكرات جوابية سابقة خلال مرحلة الترافع أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحفاظاً على وقت مقام اللجنة ستجيب المدعى عليها على أبرز ما جاء فيها من دفوع، وذلك وفقاً للآتي:

1. فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في البند (أولاً) من مذكرته، من أن صلاحيات مجلس المدعى عليها في إيقاع العقوبات تكون في حدود نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأن إقرار مجلس المدعى عليها لمخالفات ناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات خارجة عن اختصاصه، وتختص المحكمة التجارية بالنظر فيها ...إلخ، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل المدعي حيال مسألة الاختصاص غير صحيح، وينفيه ما نصت عليه المادة الأولى من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 2015/11/10م ('النظام')، عندما عرّفت الجهة المختصة بأنها: (... وزارة التجارة والصناعة، إلا ما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة

في السوق المالية فتكون هيئة السوق المالية)، وحيث نصت المادة السادسة عشرة بعد المائتين من النظام على أنه: (للجهة المختصة إيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين..)، الأمر الذي يؤكد بأن المدعى عليها صاحبة الاختصاص الأصيل في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من النظام، وبالتالي لا صحة لما أثاره وكيل المدعي بهذا الخصوص جملةً وتفصيلاً.

2. فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في البند (ثانياً)، من أن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، استند عند تسبيب القرار على مخالفة ناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات، وذلك خارج عن اختصاص اللجنة، حيث أن الاختصاص الموضوعي للنظر والفصل في هذه المخالفة ينعقد للمحكمة التجارية. واستند في ذلك إلى حكم محكمة الاستئناف في مدينة الرياض المؤيد لحكم المحكمة التجارية بمدينة الرياض فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي لدعوى منظورة لديها، والذي انتهى إلى أنه إذا كان محل النزاع في الدعوى ناشئ عن مخالفة نظام الشركات فهي من اختصاص المحاكم التجارية....إلخ، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل المدعي حيال مسألة الاختصاص غير صحيح، وينفيه ما ورد في البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (30) وتاريخ 2015/11/09م من (التأكيد على أن الأحكام الواردة في نظام الشركات لا تخل باختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق هذه الأحكام والتي تدخل في اختصاص المدعى عليها، والنظر في الدعاوى التي ترفع بناءً على تلك الأحكام والتظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن المدعى عليها تنفيذاً لها)، وبما أن المدعى عليها كما هو موضح في الفقرة السابقة أعلاه، هي الجهة المختصة فيما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، فإن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق الأحكام الواردة في نظام الشركات التي تدخل في اختصاص هذه المدعى عليها، ويؤكد ذلك ما ورد في المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين من النظام من أنه (تنظر الجهة القضائية المختصة في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة من تطبيق أحكام النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه)، والتي صدر بها قرار مجلس الوزراء الإيضاحي رقم (495) وتاريخ 2021/04/06م، المتضمن في (أولاً: إن المقصود بالجهة القضائية المختصة في هذه المادة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك فيما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية)، وكذلك ما استقرّ عليه قضاء اللجنة الموقرة من الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام الشركات (راجع القرار رقم (3869/ل/د1/2022) وتاريخ 2022/06/11م المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم

(2664/ل.س/2022) وتاريخ 2022/09/15م، والقرار رقم (3803/ل/د1/2022) وتاريخ 2022/04/19م المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (2611/ل.س/2022) وتاريخ 2022/08/18م)، الأمر الذي يدفع ما أثاره وكيل المدعي بهذا الخصوص جملةً وتفصيلاً.

وفيما يتعلق بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف المستشهد به من قبل وكيل المدعي في إثبات أن المحاكم التجارية، هي الجهة القضائية المختصة إذا كان محل النزاع في الدعوى ناشئ عن مخالفة نظام الشركات، فإنه قد فات على وكيل المدعي أن موضوع الدعوى الصادر بها حكم محكمة الاستئناف المستشهد به يتعلق بدعوى مقامة من شريك في (شركة غير مدرجة في السوق المالية) ضد المدير العام للشركة، وبالتالي لا يوجد أي ارتباط بين هذا الحكم والدعوى محل النظر، مما يسقط معه دفع وكيل المدعي في هذا الجانب.

وبناءً عليه، فان المدعى عليها تتمسك بما جاء في مذكرتيها الجوابيتين بتاريخ 2022/03/06م، وتاريخ 2022/04/14م، وبما انتهى إليه منطوق قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (4003/ل/د1/2022 لعام 1444) وتاريخ 2022/09/17م، وما بُني عليه من أسباب وحيثيات، وتطلب تأييده من مقام لجنة الاستئناف".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إدخال مراجع حسابات الشركة بناءً على المادة (الثمانين) من نظام المرافعات الشرعية، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلغاء قرار مجلس المدعى عليها، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول تظلم المدعي شكلاً، ورفضه موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص،

الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما ذكره وكيل المدعي من أن الاختصاص الموضوعي للمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات هو من اختصاص المحكمة التجارية بناءً على نظام المحاكم التجارية، فقد نصت المادة (السادسة عشرة) على أنه: "تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 4 - الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات..."، ومن أن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية استند في تسبيب القرار إلى مخالفة ناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات مستنداً إلى الفقرة (2) من المادة (السادسة والعشرين بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/3) و تاريخ 1437/01/28هـ، وقد أقر مخالفة ناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات، وهو ما يخرج عن اختصاص اللجنة، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "تشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح المدعى عليها والسوق ومركز إيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات"، إضافة إلى أن المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1437/01/28هـ، نصت على أن "تنظر الجهة القضائية المختصة في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة من تطبيق أحكام النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه"، وباطلاع لجنة الاستئناف على قرار مجلس الوزراء رقم (495) وتاريخ 1442/08/24هـ، الذي نص في البند (أولاً) منه على "إن المقصود بالجهة القضائية المختصة ـ المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) في 1437/01/28هـ ـ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك فيما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية"، وبما أن الحال وفق ما ذكر، فإن الاختصاص والحالة هذه منعقد للجان الفصل باعتبارها الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التي تدخل في نطاق نظام السوق المالية.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فقد أجابت عنها لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

منطوق قرار لجنة الفصل
قبول تظلم المدعي شكلاً، ورفضه موضوعاً.

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4003/ل/د1/2022 لعام 1444هـ.